بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

" دائرة الأحوال الشخصية "

قرار النقض نمرة ٥١٦/٢٠١٥م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية الدائرة الثالثة فى يوم ٢٠١٥/٩/٣م برئاسة السيد/ البشرى عثمان صالح وعضوية السيد/ د. ستنا عبد الجليل محمد وعضوية السيد/ عبد العزيز الرشيد محمد عثمان قضاة المحكمة العليا .

قدمت أوراق الاستئناف نمرة ٨٨/س/٢٠١٥م محكمة استئناف أم درمان د.أ.ش وأوراق الدعوى نمرة ٤٨١/ق/٢٠١٤م محكمة أم درمان جنوب المقيدتين تحت رقم ١٠٠/نقض/٢٠١٥م .

الطاعنة/ آسيا محمد أحمد قوز

المطعون ضده/ الصادق عبد المنان على آدم

" الحكم "

الوقائع :

أصدرت محكمة الاستئناف أم درمان القرار نمرة ٨٨/٢٠١٥م قضى بتأييد القرار محل الاستئناف أمامها وأمرت بشطب الطلب . هذا وقد صدر قرار محكمة أول درجة برفض دعوى المدعية . بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥م تقدم الأستاذ / يوسف الشريف الشيخ الزين بطلب طعن بالنقض /ضد/ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه وذلك نيابة عن الطاعنة آسيا محمد أحمد قوز . هذا وقد استلمت الطاعنة صورة الحكم محل الطعن فى ٩/٤/٢٠١٥م لذلك فالطعن قد قُدم داخل القيد الزمنى المحدد قانوناً وقد سبق وأن قبلناه من حيث الشكل تحت المواد ١٥٩ – ١٩٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م حيث جاءت أسباب الطعن تفيد بأن واقعة الرضا التى دفع بها المطعون ضده لم يثبتها بل أن والد الطاعنة وعلى لسان وكيله قد أقر بواقعة عدم الرضا والاذن والاستشارة ووافق على فسخ نكاحها ، واستطردت عريضة الطعن فى قولها ان محكمة الموضوع فى قرارها برفض الدعوى واثبات الرضا والاستشارة واعتمادها على مظاهر الاحتفال بقدوم الطاعنة من مدينة برام جنوب دارفور إلى ولاية الخرطوم واستقبالها ودخولها منزل الزوجية فهذه قرينة قابلة لاثبات العكس، والأمر يتطلب دليل مباشر وهو المتمثل فى أقوال وكيل والد المدعية كما أغفلت محكمة الموضوع مناقشة الطاعنة فى حضورها لحفل العشاء والتهنئة والمباركة ومدى رضاها بذلك وهل كان ذلك برضاها أم لا . ومن ثم طلبت الطاعنة نقض حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم محكمة الموضوع وأن يصدر حكم بفسخ نكاحها . هذا وقد رد الأستاذ / عبد الرحمن عبد الحى محمد نيابة عن المطعون ضده الأول بأن المدعية – الطاعنة ابتداءً أقامت الدعوى لأنها ليست بذات صفة فى اقامتها كما أن البينة التى قدمها الدفاع كافية لاثبات الرضا وكافية لحسم مسألة الدخول التى اعتمدت عليها الطاعنة وشهود المدعى عليه الأول اثبتوا وبينوا الأمر بتفاصيل شهدوها بأم أعينهم وهى مسألة غير قابلة لدحضها بتفسير العبارات أو المصطلحات بما يجافى روح وسيادة القانون . عليه يطلب المطعون ضده الأول تأييد الحكم المطعون فيه وشطب الطعن .

117-2

الأسباب :

محكمة أول درجة قد أصدرت قرارها القاضى برفض دعوى فسخ نكاح والتى أقامتها المدعية الطاعنة مطالبة بفسخ نكاحها من المدعى عليه الأول وذلك لعدم رضاها بالعقد ولم تتم استشارتها هذا وقد تحققت محكمة الموضوع تحقيقاً وافياً توصلت بموجبه لقرارها الذى أيدته محكمة ثانى درجة لذات الأسباب والنتائج إلا أن الطاعنة لم تزل تثير ذات الوقائع وتدفع بعدم الرضا والاستشارة وتطلب فسخ نكاحها ، فضلاً عن أنها تدفع بأن شهادة شهود الطرف الآخر تعتريها تهمة الولاء وعدم الحياد وهذا أمر لم تدفع به مقدمته أمام المحكمة الأدنى لما للأخيرة من تمام صلاحية الفصل وحسم هذا الصدد . ومن ثم فان البينة الكافية قد قيمتها المحاكم الأدنى فكانت شهادة الشاهد الأول اسماعيل أحمد آدم وردت بالمحضر صفحة ١١ وما بعدها فشهد بأن الطاعنة بعد زواجها والعقد عليها فى مدينة برام بجنوب دارفور بسبعة أشهر جاءت إلى ولاية الخرطوم ومعها والدتها وشقيقتها ، وبالمطار استقبلها زوجها ونزلت بمنزل أحد الأقارب وبعد ذلك رحلت مع زوجها إلى الصالحة حيث منزل الزوجية ، وقد حصل بينهم سوء تفاهم وكانت هناك محاولات الاصلاح بينهما وعندما تم سؤالها عن سبب المشاكل قالت (أخلاقه أى المطعون ضده حادة شوية) واستطرد الشاهد فى شهادته أنه فى فترة حوالى شهرين تقريباً اتصل المدعى عليه الأول – المطعون ضده وقال طلقها طلقة أولى وأعادها إلى عصمته) كما جاءت شهادة الشاهد الثانى اسماعيل عبد المنان أحمد صادق بصفحة ٤٣ من المحضر وما بعدها بأنه قد تم استقبال الطاعنة بالمطار وتمت اقامة الحفل بمنزل اسماعيل بابى سعد وأضاف الشاهد أنه قد حضر الحفل وبارك الزواج للطاعنة وقبلت التهنئة والمدعية وزوجها أقاما سوياً لمدة ثلاثة أشهر بعد اقامة الحفل بتلك المناسبة . ومن كل هذه البينات فقد ثبت رضاء وموافقة الطاعنة بعقد زواجها فى كل مراحله وقيامها وتهيأت نفسها لكل مطلوبات الزواج ومباشرتها لكل المظاهر تعتبر قرينة دامغة على الرضاء . وما اعتمدت عليه عريضة الطعن بأن هذه القرائن قابلة لاثبات العكس وان محكمة الموضوع قد أخفقت فى أنها لم تستوضح المدعية الطاعنة عن تلك المراسم وكل ما رضيت وقامت به الطاعنة إلا أن هذا الشأن قد تم حسم أمره أمام المحاكم الأدنى حيث أخفقت الطاعنة تماماً فى اثبات عكس تلك القرائن وثبت رضائها التام وموافقتها ومباشرتها لكل دواعى ذلك الصدد حيث جاء قرار النقض ١٩٧٢/٧م بأن الأمثلة التى وردت بملحق المنشور ٥٤ الصادر فى ١٩٦٠/٨/٦م فى الدلالة على قبول الزواج انما ذكرت على سبيل المثال لمعيار الدلالة التى يمكن أن يستخلص منها القبول الضمنى بشرط أن يكون ذلك التصرف مترتباً على عقد الزواج أو اثراً من آثاره . فقد ثبت أن كل ما باشرته الطاعنة من حضور للمراسم وتهيأت نفسها وقبولها التهانى من الأهل والأقارب وسفرها بعد اكمال المرحلة الأولى للزواج حسب العرف إلى ولاية الخرطوم ولقاء زوجها وحضورها الحفل وانتقالها مع زوجها لمنزل الزوجية كل هذه المُمارسات ناتجة من عقد الزواج وآثاره هذا وقد جاء قرار النقض ١٩٧٣/٢٥م بأن الأمثلة التى وردت بملحق المنشور (٥٤) المشار إليه قرائن تدل على الرضا بالزواج يؤخذ بها عند ثبوتها لشرطها وان الدلالة التى تنطوى عليها القرينة القانونية يفرضها القانون وتخرج عن سلطة القاضى

117-3

التقديرية ويتعين الأخذ بها وحيث أن الحكم محل الطعن قد جاء سليماً موافقاً للقانون ولأحكام الشريعة الإسلامية عليه نؤيده وان يشطب الطعن برسومه والرأى للزملاء الأجلاء بالدائرة والله المستعان .

د. ستنا عبد الجليل محمد

قاضى المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/٣١م

بعد المراجعة أوافق الزميلة فيما توصلت إليه .

عبد العزيز الرشيد محمد عثمان

قاضى المحكمة العليا

٢٠١٥/٩/١م

البشرى عثمان صالح

قاضى المحكمة العليا

٢٠١٥/٩/٣م

الأمر النهائى :-

رفض الطعن برسومه .

البشرى عثمان صالح

قاضى المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٥/٩/٣م